

جهود الدكتور السباعي في مقاصد الشريعة تأصيلا وتفرعا

The efforts of Dr. Al-Sibai in the purposes of the Sharia inherent and branching

- بوقلقولة عاشور، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، أحمد دراية، أدرار، أصول الفقه، achour.bouk@yahoo.com، 0779062086
- ذنايب فاطمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، أحمد دراية، أدرار، أصول الفقه، fatmou433@gmil.com، 0673352714

- Received date: 25/05/2018
- Accepted date: 06/11/2018
- Publication date: 30 /12/2018

ملخص:

هذا المقال محاولة للكشف عن الجهود المضنية التي بذلها الدكتور السباعي في تأصيل حقوق الإنسان في الإسلام في ضوء الكليات الخمس: حفظ الدين أو ما أطلق عليه حق العقيدة، وحفظ النفس أو ما أسماه حق الحياة، وحفظ العقل وهو ما أسماه حق العلم، وحفظ النسل والعرض وهو ما أطلق عليه حق الكرامة الإنسانية، وأخيرا حفظ المال وهو ما أسماه حق العمل، الذي يندرج عنده في تحقيق التكافل الاجتماعي أو ما عرف عنده باشتراكية الإسلام. وكذا في جلب النماذج الشارحة لها، من الفقه الإسلامي وحضارة المسلمين. مع التنبيه إلى ما نثره السباعي في كتبه من تنبيهات وتلميحات مقاصدية جديرة بالاهتمام والإمام منها: اهتمامه بالتعليل في مجال العقيدة وفي مجال الشريعة عادات ومعاملات وعبادات. واهتمامه البالغ بالاجتهاد في ضوء كليات الشريعة وقواعدها، وهو ما يطلق عليه اليوم الاجتهاد المقاصدي. وغرضه من ذلك كله الكشف عن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وإنسان.

الكلمات المفتاحية: مصطفى السباعي، حقوق الإنسان، الكليات الخمس، الاجتهاد المقاصدي

Abstract:

This article is an attempt to uncover the strenuous efforts that Dr. Sibai has made in the consolidation of human rights in Islam in the light of the five faculties: the preservation of religion or what he called the right of belief, and the preservation of the soul or what he called the right to life, and the preservation of reason which he called the right of science, Which he called the right of human dignity, and finally save money, which he called the right to work, which falls

within him to achieve social solidarity or what he knew the socialism of Islam. As well as in bringing examples of her, from Islamic jurisprudence and the civilization of Muslims. With regard to what Sibai published in his books of cautions and hints Almqasdip worthy of attention and knowledge of: his interest in the reasoning in the field of faith and in the field of Sharia customs and transactions and worship. And his keen interest in diligence in the light of the faculties of Sharia and its rules, which is what is called today, Ijtihad al-Maqasdi. His purpose is to reveal the validity of Shari'a for all times, places and people

Keywords: Mustafa Sibai, Human Rights, Five Faculties, Ijtihad al-Maqasdi

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين، أما بعد:

ففي نهاية القرن التاسع عشر شجع الإمام محمد عبده تلاميذه على ضرورة العناية بالإمام الشاطبي، أحد أبرز أعلام الفكر المقاصدي في تاريخ الفكر الإسلامي، فاستجاب بعض طلابه لهذه الدعوة المباركة، وكان ذلك بداية لمرحلة جديدة من استئناف العناية بمقاصد الشريعة، والتعمق في دراستها على أمل مواجهة تيارات الجمود والجحود، والنهوض بأمة إسلامية طال عليها زمن الركود والرقود، وافتقدت القدرة على النهوض لعدم اهتدائها إلى الوقود.

ولعل من محاسن الأقدار أن يستجيب ثلة من النابهين والنابعين من تلاميذ الإمام محمد عبده لوصاياه، فاهتم البعض منهم بتحقيق كتاب الموافقات في أصول الأحكام والتعليق عليه، كما فعل الشихان: محمد الخضر حسين، ومحمد حسنين مخلوف، ونهض البعض منهم إلى شرح كتاب الموافقات في أصول الشريعة، كما صنع الشيخ عبد الله دراز، وحاول البعض الآخر دمج الدرس المقاصدي في الدرس الأصولي المعاصر كما سلك ذلك محمد الخضري بك، واختص تلميذه الوفي محمد رشيد رضا بتحقيق كتاب الاعتصام.

وبعد ذلك تتابعت الدراسات والبحوث في أسرار الشريعة، وفي المقاصد والمصالح في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وفي دار القضاء، وفي الأزهر الشريف بمصر، وبين هذا وذاك طلع على الناس شيخ الزيتونة الطاهر ابن عاشور بكتابه الفذ: مقاصد الشريعة الإسلامية، وجاء بعده على فترة من الزمن

الشيخ علال الفاسي بكتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، إلى أن انهمر سيل المقاصد حتى استعصى على الراصد وعز على القاصد، فقليل منه مفيد وكثير منه قعيد.

ومع الكثير الذي كتب حول المقاصد ورجالها، لم نر من سلط الضوء على جهود الشيخ السباعي في النهوض بالدرس المقاصدي تنظيراً وتفعيلاً، فهذه المقالة محاولة للكشف عن جهود السباعي وعنايته بالمقاصد، والوقوف على بعض مظاهر التجديد عنده، خاصة ما يتعلق بالكليات الخمس أو ما اصطلح عليه السباعي بالحقوق الطبيعية الخمسة وبتفعيل المقاصد وتجديد الأمثال والنماذج الشارحة لها.

الإشكالية

فيما تتمثل مظاهر التجديد عند السباعي؟ وما هي جهوده التجديدية في مقاصد الشريعة؟

أهداف الدراسة

- الكشف عن الجهود التجديدية للشيخ السباعي في الدرس المقاصدي.
- معرفة معرفة الدوافع والبواعث التي من أجلها بحث السباعي في مقاصد التشريع.
- بيان مظاهر التجديد عنده في المقاصد من خلال جهوده التنظيرية والتفصيلية.
- معرفة النماذج والأمثلة الشارحة في تفعيل المقاصد عنده.

الخطوة المتبعة

وكانت عناصر البحث كالاتي:

مدخل تمهيدي: التعريف بالدكتور مصطفى السباعي يحتوي على العناصر الآتية:

- نسبه ونشأته وطلبه للعلم

- نشاطاته ووظائفه ومؤلفاته

المبحث الأول: جهود الدكتور السباعي التنظيرية في مقاصد الشريعة

المطلب الأول: معنى الحكمة

المطلب الثاني: بواعث وفوائد البحث في مقاصد الشريعة

المطلب الثالث: التجديد في عرض مادة المقاصد

المطلب الرابع: معالم الاجتهاد المقاصدي والقواعد التشريعية

المبحث الثاني: جهود الدكتور السباعي التفعيلية في مقاصد الشريعة

المطلب الأول: المقصود بتفعيل المقاصد

المطلب الثاني: تفعيل المقاصد في الضروريات الخمس

مدخل تمهيدي: التعريف بالدكتور مصطفى السباعي

- نسبه ونشأته

"هو مصطفى ابن الشيخ محمد حسني السباعي، ولد عام 1915م في مدينة حمص بسوريا"¹، "سليل أسرة عريقة وبيت علمي منذ مئات السنين، كان أجداده يتولون الخطابة في الجامع الكبير بحمص جيلاً بعد جيل، وكان لأبيه مجالس علمية مع لفيف من فقهاء المدينة يتدارسون الفقه وأدلة مسائله، وكان الدكتور يحضر هذه الجلسات بطلب من أبيه"².

- طلبه للعلم

كان أول المؤثرين فيه علمياً ومعرفياً هو والده، فقد لازمه في مجالس العلم- كما أسلفنا- ودفعه إلى الخطابة في الجامع الكبير في حمص وهو لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره.

- تلقى علومه الشرعية ابتداء على يدي والده، والتحق بالثانوية الشرعية حيث أتم دراسته عام 1930م.

- التحق بالجامعة الأزهرية بقسم الفقه عام 1932م، انتسب إلى كلية أصول الدين وحصل على إجازتها بتميز وتفوق، حصل على درجة الدكتوراه في

¹ السباعي مصطفى، السيرة النبوية دروس وعبر، دار الوراق، بيروت، ودار ابن حزم، بيروت، 1430هـ - 2010م، ص 183.

² زرزور عدنان محمد، مصطفى السباعي الداعية المجاهد والفقيه المجدد، ط2، دار القلم، دمشق، 1424هـ - 2003م، ص 103.

التشريع الإسلامي وتاريخه في أطروحة تحت عنوان: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي عام 1949م¹.

- نشاطاته ووظائفه ومؤلفاته

الدكتور من العلماء القلائل الذين جمعوا بين نشاطات ووظائف متعددة: فهو مجاهد وصحفي وداعية ومفكر وعالم وباحث أكاديمي وأستاذ جامعي وحركي وسياسي وفقه وأصولي ومقاصدي، فهو من العلماء الذين جمعوا بين الجهاد والاجتهاد وبين المدارس والممارسة، فهو أشبه بشيخي الإسلام: العز ابن عبد السلام، وتقي الدين بن تيمية، ومن هنا تأتي صعوبة الحديث عن نشاطاته ووظائفه، لهذا سنقتصر على الحد الأدنى من ذلك فيكيفك من القلادة ما أحاط بالعنق.

- فلقد انتسب إلى جامعة دمشق 1950 م في كلية الحقوق، ثم عين أول عميد لكلية الشريعة عام 1955م، وترأس لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، وأسس العديد من المجلات والصحف مثل المنار، والشهاب، والمسلمون وحضارة الإسلام، فهذه بعض من نشاطات الدكتور ووظائفه التي قام بها، فلا يمكن ذكرها في هذا المقام كلها، فسنكتفي بهذا القدر منها.

مؤلفاته

من أهم مؤلفات الدكتور ما يلي:

1- أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة.

2- أخلاقنا الاجتماعية.

3- الاستشراق والمستشرقون

4- السيرة النبوية دروس وعبر.

5- عظمائنا في التاريخ.

6- المرأة بين الفقه والقانون.

¹ السباعي مصطفى ، السيرة النبوية دروس وعبر ، ص183.

- 7- من روائع حضارتنا.
- 8- هكذا علمتني الحياة.
- 9- القلائد من فرائد الفوائد.
- 10- شرح قانون الأحوال الشخصية في جزأين.
- 11- التكافل الاجتماعي في الإسلام (اشتراكية الإسلام).
- 12- نظام الحرب والسلام في الإسلام.
- 13- المرونة والتطور في التشريع الإسلامي.
- 14- مشروعية الإرث وأحكامه في الإسلام.
- 15- الدين والدولة في الإسلام.
- 16- أصدق الاتجاهات الفكرية في الشرق العربي.
- 17- والمؤلفات من رقم 12 إلى رقم 16 نشرت في كتاب من جزأين تحت عنوان: هذا هو الإسلام.
- 18- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.
- 19- آلام وآمال (سلسلة مقالات نشرت في مجلة الفتح القاهرية). قدم لها محمود شاكر¹.

¹ ينظر زررور عدنان محمد، مصطفى السباعي الداعية المجاهد والفقيه المجدد، ص359 إلى 466، وينظر السباعي مصطفى، هذا هو الإسلام، ج2، دار الوراق، بيروت، ودار ابن حزم، بيروت، 1430هـ - 2010م، ص256، وينظر السباعي مصطفى، أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، دار الوراق، بيروت، ودار ابن حزم، بيروت، 1430هـ - 2010م، ص151.

المبحث الأول: جهود الدكتور السباعي التنظيرية في مقاصد الشريعة

للدكتور السباعي جهود مقدرة ومبتكرة في مقاصد الشريعة ومحاسنها، صحيح أن الرجل لم يؤلف في المقاصد كتابا، ولم يكتب فيها بالقصد الأول، وإنما جاء بحثه فيها بالقصد الثاني في سياق صياغة نظريته في اشتراكية الإسلام، أو إقامة مشروعه السياسي والحضاري، وهو الرجوع إلى الإسلام وتحقيق التكافل الاجتماعي والحضاري والإنساني، الذي تأسس عنده على الحقوق الطبيعية، وعلى مجموعة من القوانين والمؤيدات الشرعية، وفي هذا السياق- تحديدا- تتجلى عبقرية الرجل في التجديد المقاصدي تنظيرا وتفعيلا، كما أن هناك سياقاً آخر ألجأ الدكتور السباعي إلى الحديث عن المقاصد وحكمة التشريع، وهو ردوده على المناوئين للفكرة الإسلامية ودفاعه المجيد عن الإسلام عقيدة، وعبادة، ومعاملات، وسلوكا، وحضارة، فسنحدث في هذا المبحث عن جهود الدكتور السباعي التنظيرية في مقاصد الشريعة، كالاتي:

المطلب الأول: معنى الحكمة

من المصطلحات التي عبر بها العلماء عن المقاصد مصطلح الحكمة، وكان السباعي من هؤلاء، فلم نقف له على تعريف للمقاصد بالمعنى الشرعي، ولكن عثرنا له على تعريف للحكمة يقترب من المعنى الذي قصده علماء الأصول والمقاصد، حيث ركز في تعريفه للحكمة على: جلب المصالح وهو ما عبر عنه بتحقيق الخير، وعلى درء المفساد وهو ما عبر عنه بدفع الضرر، يقول الدكتور السباعي: "ليست الحكمة إلا تحقيق خير، أو دفع ضرر أو تطهير روح، أو تقويم اعوجاج، أو إصلاح مجتمع، وقد اتفق فقهاء التشريع على أن المصلحة هي قطب الرحي في أحكام الإسلام، وأن الله لم يشرع أمرا إلا لمصلحة الناس"¹.

ركز الدكتور في تعريفه العام للحكمة على: جلب المصالح، وهو ما عبر عنه بتحقيق خير، وعلى درء المفساد وهو ما عبر عنه بدفع الضرر، وحتى لا يفهم من ذلك الاقتصار على المصالح والمفساد المادية أضاف الدكتور: أو تطهير روح أو تقويم اعوجاج، تنبيهها منه إلى المقاصد الروحية، أما ذكره لإصلاح مجتمع فإن القصد منه الإشارة إلى المقاصد الاجتماعية، وعدم الاقتصار على المصالح الفردية، وهي لفظة في غاية الأهمية إذ كثيرا ما ركز الأصوليون والمقاصديون على المصالح الفردية دون العامة.

¹ السباعي مصطفى، هذا هو الإسلام الدين والدولة في الإسلام، ج1، 218.

وختم بحثه بما اتفق عليه فقهاء التشريع من مركزية المصلحة في أحكام الإسلام وأن أوامر الشرع ما شرعت إلا لمراعاة مصالح الناس، وهذا الذي ذهب إليه السباعي لا يبتعد كثيرا عن تعريف ابن عاشور للمقاصد العامة، يقول رحمه الله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها"¹.

المطلب الثاني : بواعث وفوائد البحث في مقاصد الشريعة

تحدثنا في التمهيد عن السياق الذي قاد السباعي إلى البحث في حكمة التشريع ومقاصده، وتطرقنا لتعريف الحكمة عنده في المطلب الأول من هذا المبحث، ففي هذا المطلب سنتحدث عن دوافع البحث في مقاصد الشريعة، التي تكلم عنها تصريحاً أو التي تكلم عنها ضمناً، وقد تكون هذه شراكة بينه وبين علماء المقاصد في الغالب الأعم، فهذه الدوافع كالآتي:

1- مواجهة التحديات المعاصرة التي أفرزتها حضارة الغرب على دين الإسلام وحضارته، واستدعاء الإسلام للرد على تلك التحديات، يقول السباعي: "وبعد فنحن في حاجة إلى مجمع فقهي، ينظر في أوضاعنا المتجددة وحاجاتنا الطارئة بالنظرة الواسعة العميقة، التي تلقي مع روح الإسلام ومبادئه ونظرياته العامة"².

2- إسعاد المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار وراحة الضمير، يقول السباعي: "كما نحن في حاجة إلى فهم الإسلام بهذه الروح، التي تجعله محبباً إلى قلوب الناس عاملاً على إسعادهم وتوفير الكرامة لهم"³.

3- "حصول المؤمن على الأريحية والاطمئنان أثناء أداء العبادة، أو أثناء تطبيق الشرع"⁴.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط3، دار النفائس، الأردن، 1432هـ-2011م، ص251.

² مصطفى السباعي، هذا هو الإسلام، ج1، ص87.

³ المرجع نفسه، ج1، ص87، 88.

⁴ السباعي، أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ص46.

4- وما عبر السباعي عنه بقوله: "الاحتكام إلى العقل في أسرار التشريع وبيان فوائده"¹، ذلك أن الذين شاغبوا على الإسلام وغبروا الشبهات في وجهه إنما اعتمدوا أساسا- على العقل وأنكروا ما وراءه، فلا يجدي مع هؤلاء إلا المواجهة بالمثل، خاصة وأن الإسلام لا تتعارض أحكامه مع العقل والمنطق.

5- النظر إلى الإسلام نظرة كلية بعيدة عن التفكك والتجزؤ، وهو ما وقع فيه علماء التقليد والجمود والبقاء على الموجود، فقد نظروا إلى الإسلام كنصوص منفصلة عن بعضها البعض، وكنصوص منفصلة عن المقاصد والمصالح، وأخيرا قدسوا آراء الفقهاء المتأخرين كتقديس نصوص الشارع، لا يجوز الاجتهاد عندها أو معها، وحاربوا دعاة الإصلاح والاجتهاد والتجديد، فكان خطرهم على وجود الإسلام وامتداده في الفضاء العام أخطر من موقف تيار الجحود، لبعدهم عن الفهم الصحيح والشامل للإسلام، لغريبتهم عن الواقع الاجتماعي للأمة الذي شهد تطورا خطيرا في الوقت الحاضر²، يقول الدكتور السباعي: "الذين يطمسون وجه الشريعة المشرق بجمودهم أسوأ أثرا من الذين يطمسونه بجمودهم"³.

6- وغير بعيد عن السياق الذي نحن فيه: غياب ترتيب الأولويات عند فقهاء الجمود وفقه الموازنات، مما أخل بفهم الإسلام أولا، وبتطبيقه ثانيا، وكان من أخطر نتائجه ضмор الحاسة الاجتماعية، وانكماش الرؤية العامة والمقاصد العامة.

يقول السباعي رحمه الله عن هذا الصنف من العلماء: "علماء غيرون على الدين يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ولكنهم يغفلون عن روح الشريعة

¹ المرجع نفسه، ص47.

² السباعي مصطفى، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الوراق، بيروت، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2010م، ص409، 406.

³ السباعي، هكذا علمتني الحياة، ط1، دار السلام، مصر، 1418هـ-1998م، ص58.

ورسالتها الاجتماعية¹، إلى أن يقول: "وأشد هؤلاء غفلة وأقتلهم جموداً، من يحرصون على السنن والمندوبات، ولا يبالون بالفرائض والمحرمات"².

فهذه أبرز البواعث والدوافع التي رآها الدكتور السباعي للبحث في مقاصد الشريعة، التي حاولنا استخلاصها من خلال بعض مصنفاته ومؤلفاته.

المطلب الثالث: التجديد في عرض مادة المقاصد

أهم ما يتعرض له المقاصديون في تناولهم لمقاصد الشريعة الإسلامية أمران:

أولهما: التعليل.

ثانيهما: هو حديثهم عن تقسيمات المصالح باعتبارات مختلفة أهمها: تقسيم المصالح باعتبار قوة آثارها في الأمة أو مدى الحاجة إليها على ثلاثة أقسام: المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية، ويقسمون المصالح الضرورية إلى: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وربما أضاف البعض منهم إلى ذلك حفظ العرض، ويرون أن الشارع حفظها من جانبيين: جانب الوجود، وجانب العدم، وهذا يكاد يكون مجمعا عليه بين علماء المقاصد³.

وبين القول بالتعليل والقول بالضروريات ومعها الحاجيات والتحسينيات قضايا يتعرض لها المقاصديون علماً أو تعلماء، ولكن الغرض التمثيل بأشهر مسألتين تعرض لهما أهل المقاصد، فكيف نظر إليهما الدكتور السباعي؟

¹ السباعي مصطفى، أخلاقنا الاجتماعية، ط4، دار الوراق، بيروت، ودار السلام، مصر، 1431هـ-2010م، ص151.

² المرجع السابق، ص152.

³ ينظر الغزالي أبو حامد، المستصفى، ج1، المكتبة العصرية، بيروت، 1433هـ-2012م، ص313.

الفرع الأول: التعليل عند الشيخ السباعي

وهو المدخل الأساسي للقول بمقاصد الشريعة الإسلامية فنفي التعليل هو نفي لمقاصد الشريعة، ومن هنا كان الظاهرية أبعد القائلين بالمقاصد، أما السباعي فهو من أكثر العلماء اهتماما بتعليل الشريعة الإسلامية، وشمل القول بالتعليل عنده العادات، والمعاملات، والعبادات، وإذا كان القول بالتعليل في مجال العادات والمعاملات من الأمور المسلمة عند القائلين بالتعليل، وعلى رأسهم علماء المقاصد، فإن الدكتور السباعي قال بالتعليل في مجال العبادات، وكأن الأصل عنده هو التعليل في كل مجالات الشريعة الإسلامية، فرأيناه يعلل العقائد، ويعلل العبادات، ويعلل المعاملات، ويعلل الآداب والأخلاق، والطريف من ذلك كله أن السباعي يعلل العبادات تعليلًا اجتماعيًا، وسياسيًا، وحضاريًا، فسنمثل لها كالاتي:

يقول السباعي: "ورعاية مصالح الناس هي الأساس في كل التشريع الإسلامي، حتى العبادات التي يبدو أنه لا علاقة لها بالمصالح"¹، بل هو يرى أنها لا تقبل ولا تصح من المكلف ما لم تؤد إلى الغرض منها، يقول رحمه الله: "الإسلام لا يرى العبادة مقبولة إلا إذا أدت إلى أهدافها"².

فهو لا يستثني من التعليل سوى المقادير، ويتحفظ يقول عن عدم ثبوت أنصبة الورثة بالقياس: ولم يثبت شيء من أنصباء الورثة بالقياس، لأنه لا مجال للقياس في الأشياء التقديرية لخفاء وجه الحكمة -أحياناً- في التخصيص بمقدار دون آخر³، ومع هذا الذي ذكره الدكتور السباعي في شأن المقادير، فإنه يقول بتعليل أشكال العبادات مع أنها مقصودة لذاتها، وهي من الأمور التي لا تقبل التطور يقول: "وهكذا تكون أشكال العبادات من المقاصد الرئيسية من تشريعها، فكل تحوير فيها إبطال لها لا تطور"⁴.

¹ السباعي، هذا هو الإسلام، ج2، ص216.

² المرجع نفسه، ج2، ص201.

³ المرجع السابق، ج2، ص104.

⁴ المرجع نفسه، ج1، ص74.

ويقول رحمه الله في تعليل بعض أشكال العبادات: "فالسجود في الصلاة بوضع الرأس على الأرض، مقصود لذاته لتستوي رؤوس الناس جميعا في الخضوع لعظمة الله وسلطانه، والصوم في النهار بالامتناع عن الطعام والشراب واللذائذ، مقصود بهذا الأسلوب لتستوي البطون جميعا في الشعور بالجوع والشبع في وقت واحد، والإحرام في الحج بكشف الرأس وترك المخيط من الثياب مقصود بهذا الشكل لتستوي الأجسام كلها في مظاهر التقشف والعبودية الكاملة لله جل شأنه¹. وبهذا يكون السباعي من المعاصرين السابقين إلى القول بأن الأصل هو التعليل في المعاملات والعبادات على حد سواء

ومن الجديد النافع عند السباعي هو: التعليل الاجتماعي والسياسي والحضاري لعبادات الإسلام، وقد ألف في ذلك كتابا عن الصوم تحت عنوان: أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، علل فيه الصيام بمعان حديثة كالثورة، والتحرر، والمساواة، والاشتراكية، وغير ذلك.

وفي هذا السياق أعاد السباعي تفسير التقوى في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)²

يقول رحمه الله: نجد في هذه الآية **أتقاكم**: أكثركم إيمانا بالله واليوم الآخر، **أتقاكم**: أكثركم برا بالطبقات المتخلفة في المجتمع، **أتقاكم**: أكثركم صبرا عند الشدائد، **أتقاكم**: أكثركم نفعا للناس وحسن خلق مع الناس³.

الفرع الثاني: المصالح

أما عن المصالح فقد اتفق العلماء على أنها على ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات والتحسينيات، وقسموا الضروريات إلى خمسة عند الجمهور وستة عند بعضهم، وفي مجموعها هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العرض، وذكروا أنها تحفظ من جانبي: جانب الوجود، وجانب عدم.

¹ المرجع نفسه، ج 1، ص 74.

² سورة الحجرات، الآية 13.

³ السباعي، هذا هو الإسلام، ج 2، ص 17.

أما الدكتور السباعي فقد وافق العلماء في ذلك إجمالاً، واختلف معهم تفصيلاً، فهو يرى أن قوانين الإسلام تدور حول الحقوق الأساسية الضرورية، وهو يميل إلى أن الكليات ستة لا خمسة، وأعاد التعبير بتعابير معاصرة قريبة من حس وعقل المسلم المعاصر.

فبدل المصالح الضرورية عبر عنها بالحقوق الأساسية الضرورية لكل إنسان وهي: حق الحياة، وحق العقيدة، وحق العلم، وحق العمل، وحق الكرامة، يقول السباعي: وهذا ما أجمع عليه فقهاء الإسلام حين قالوا: إن مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض، ويقول عمر عبيد حسنة: "...لذلك نرى أن مرتكزات العقيدة، والشريعة، والأخلاق، والمسلك في الرسالة الخاتمة جميعها تتمحور حول هذه الحقوق أو هذه المقاصد، إيماناً، وتشريعاً، وممارسة، ورقابة، للوقاية من الانتهاك لها إلى درجة يمكن أن نقول معها: أن حقوق الإنسان في حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة، أو مقاصد الدين، وأن مقاصد الدين هي حقوق الإنسان في الإسلام"¹، ومن خلال هذا النقل نقف على مجموعة من الملاحظات:

الملاحظة الأولى: عبر السباعي عن حفظ النفس بحق الحياة، وعبر عن حفظ الدين بحق العقيدة، أو بحق الحرية، وعبر عن حفظ العقل بحق العلم، وعبر عن حفظ المال بحق العمل، وعبر عن حفظ النسل والعرض بحق الكرامة، ومن أنواع حقوق الكرامة عنده: كرامة السمعة العائلية يقول رحمه الله: "وهذه من أبرز مظاهر الكرامة في جميع الشرائع والعادات، وتتجلى هذه الكرامة في مظهرين:

- 1- في سمعة الإنسان في أسرته، وذلك بتحريم الزنا وشرع لذلك حد الزنا.
- 2- في سمعة الإنسان في نفسه، وذلك بتحريم اتهام إنسان بالزنا، وشرع لذلك حد القذف².

¹ - عمر عبيد حسنة، كتاب الأمة، العدد 87، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة للدكاترة:

أحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، ص 27.

² السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 135.

الملاحظة الثانية: قد يعبر عن حفظ الدين بحق الحرية، وذكر من أهم أنواع الحريات: الحرية الدينية، يقول رحمه الله: "فكل جو لا تكفل فيه حرية العقيدة، يعتبر عدوانا على الحرية الأساسية للإنسان، ومن ثم فهو عدوان على الإنسان نفسه، أشد خطرا وأبلغ إيذاء من العدوان على جسمه وماله"¹.

وفي ربطه بين الحرية والعبودية يقول السباعي: "إن أوسع الناس حرية أشدهم لله عبودية"²، وينقل حكمة بليغة عن الشيخ الصوفي الكبير أحمد بن خضرويه: "في الحرية تمام العبودية، وفي تحقيق العبودية تمام الحرية"³.

الملاحظة الثالثة: قدم الدكتور حفظ الحياة على حفظ الدين، وهو أمر مخالف لجماهير العلماء، إن لم يكن مخالفا للإجماع أو قريبا من ذلك.

الملاحظة الرابعة: في نقل الكليات الخمس عن الغزالي لم يعتمد ترتيب الغزالي للضروريات: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وذكر العرض بدل النسل خلافا للغزالي، مع أن السباعي أحالنا على المستصفي، ويظهر أن السباعي رحمه الله اعتمد في ذلك على ذاكرته ولم يرجع إلى الإحياء.

ومن الجديد عنده أيضا رحمه الله: أن قوانين الإسلام كلها تبنى على الأسس التالية:

- 1- العدالة: وهي إعطاء كل ذي حق حقه حتى يشعر بكرامته، ويطمئن على حياته ومعيشته وسلامته.
- 2- المساواة: أي مساواة بين الناس جميعا أمام القانون وأمام الحق.
- 3- التيسير: فلا يوجد في الشرع ما يصطدم مع غرائز الناس ولا ما يحول بينهم وبين التمتع بضروريات الحياة.
- 4- المصلحة: وهي مراعاة في كل تشريع وأساس فيه، بما في ذلك العبادات⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 88.

² السباعي، أحكام الصيام وفلسفته، ص 73.

³ المرجع نفسه، ص 73.

⁴ السباعي، هذا هو الإسلام، ج 1، ص 211، 206، 216، 215.

الملاحظة الخامسة: حرص السباعي على التجديد الاصطلاحي فتساهل في استعمال مصطلحات حديثة، كمصطلح الحقوق الطبيعية، والعدالة، والاشتراكية، وغيرها، رغبة منه في إنقاذ العقل الإسلامي من فتنه المذاهب الوافدة وعلى رأسها في وقته الاشتراكية، ولكن مضمون هذه المفاهيم كان من صميم الإسلام.

يقول السباعي: "فكرة الاشتراكية ليست حديثة على الإسلام ولا مبتدعة في أجوائه، وقد رأى القارئ أن جميع ما ذكرناه من مبادئها وقوانينها مؤيد بأدلة من مصادر التشريع الإسلامي، من الكتاب، والسنة، مدعمة بالفهم والتطبيق العمليين في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، وعصور الاجتهاد والتفريع الفقهي العظيم"¹.

الملاحظة السادسة: وفي حديثه عن حق الحرية تحدث السباعي عن مجموعة من هذه الحريات: الحرية الإنسانية، والحرية الدينية، والحرية العلمية، والحرية السياسية، والحرية المدنية، والحرية الاجتماعية، والحرية الأدبية²، وحديثه هذا جاء في سياق الحديث عن الكليات الضرورية أو ما أسماه بالحقوق الطبيعية³.

وفي ضوء ما ذكر، فإننا نتحفظ على الحكم الذي أطلقه الدكتور الريسوني في صالح الشيخ علال الفاسي: "فقد كان سابقا كذلك إلى الربط بين مقاصد الشريعة وما يعرف في الثقافة الحديثة بحقوق الإنسان ويضعها في صميم مقاصد الشريعة، تأصيلا وتفصيلا، ويضع لها أيضا معالمها، وضوابطها الإسلامية"⁴.

¹ السباعي، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص 399.

² ينظر المرجع نفسه، ص 103، 80.

³ ينظر المرجع نفسه، ص 30.

⁴ الريسوني أحمد ، علال الفاسي عالما ومفكرا، ط1، دار الكلمة، مصر، 1433هـ،

2012م، ص 103، وأنا شخصيا أرجح أن الأولوية في إدراج حقوق الإنسان في صميم مقاصد الشريعة معقودة للإمام ابن عاشور، سواء في كتابه أصول النظام الاجتماعي أو في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد تحدث في الأول عن الحريات والتسامح، وصرح أن

فهذه بعض من جوانب التجديد في عرض مادة المقاصد عند السباعي، وسنرى في ما يلي جوانب أخرى، كالآتي:

المطلب الرابع: معالم الاجتهاد المقاصدي والقواعد التشريعية

الفرع الأول: معالم الاجتهاد المقاصدي

من اللافت للانتباه في جهود السباعي التنظيرية في مقاصد الشريعة؛ حديثه عن معالم الاجتهاد المقاصدي، فهو يرى أن سبب الخلاف بينه وبين بعض الأفاضل من علماء الإسلام يكمن في أمرين: فهم النصوص، وفهم مشاكل المجتمع:

أما عن فهم النصوص فيقول: "أما فهمنا لنصوص الإسلام فلا يشك كل من درس نصوص الشريعة في قرآنها، وسنتها، وعمل الخلفاء الراشدين، أنها تقوم على ثلاثة مبادئ رئيسة:

أولاً: تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون إليه، على شرط إقرار الشرعيين والعقلاء لتلك المصالح، والشريعة يتسع صدرها ولا يضيق بمصلحة المجتمع.

ثانياً: تحقيق العدالة بين الناس إذا تعارضت مصالحهم، مهما كلفت العدالة من غرم لبعض الناس.

ثالثاً: تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الإنساني، فالإسلام يرحب بكل تطور اجتماعي إذا نتج عن تطور حتمي في الفكر أو العلم أو ضرورات الحياة"¹.

ويعلق على هذه المبادئ بيقينية وثقة: "هذه هي المبادئ الثلاثة التي نعتقد أن نصوص الشريعة كلها تقوم عليها وتؤيدها وتدعو إليها، فكل اجتهاد، وكل رأي،

المصطلح الأخير وفد إلينا من الثورة الفرنسية، وتحدث في مقاصد الشريعة الإسلامية عن المساواة وعن الحرية بمفهومها التقليدي وبمفهومها الحديث.

¹ السباعي، التكافل الاجتماعي، ص406.

وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادئ فهو مرفوض عندنا مهما كان قائله، لأنه ينافي روح الشريعة ورسالتها الاجتماعية في الحياة"¹.

أما عن فهم مشاكل المجتمع: فيرى الدكتور السباعي أنه يجب دراسة المجتمع دراسة عميقة، والتعرف على طبقاته واتجاهاته المختلفة، وفهم مشكلاته المختلفة، من أجل إيجاد الحلول العملية الناجعة التي تتفق ورسالة الإسلام².

ومما استثمره الدكتور السباعي في تأصيل الاجتهاد المقاصدي، الرجوع إلى المصادر التشريعية، وذكر منها ثلاثة: الاستحسان والاستصلاح والعرف، وهي كالآتي:

أما الاستحسان فقد عرفه: "هو ترك العمل بالقياس الظاهر لدليل آخر أقوى منه، وهذا الدليل الآخر إما القياس... وإما الضرورة، أي أن يترك القياس لضرورة عامة يترتب على ترك اعتبارها مفسدة، ثم يقول: وهذا القسم الثاني هو الذي يفيدنا في هذا البحث"³.

أما الاستصلاح فهو عنده: "مصالح جديدة لم تكن على عهد النبوة، فلم ينص عليها بذاتها كتاب ولا سنة، ولكن الشريعة راعتها واعتبرتها ضمن المبادئ العامة التي وضعتها للتشريع"⁴.

أما العرف فقد عرفه: "ما جد للناس بعد عصر النبوة، وكانت لهم فيه مصلحة ولا يتنافى مع نص من نصوص الشريعة أو مقصد من مقاصدها، وخاصة في المعاملات"⁵.

¹ المرجع نفسه، 406.

² ينظر المرجع نفسه، ص 406.

³ المرجع السابق، 262.

⁴ المرجع نفسه، 263.

⁵ المرجع نفسه، ص 266.

الفرع الثاني: القواعد التشريعية

ومن الجديد عند السباعي أيضا هو: اهتمامه بالقواعد التشريعية، وهو المصطلح الذي أطلقه عليها ولم يسمها بالقواعد الفقهية؛ لأنها بالقواعد المقاصدية أشبه، أورد رحمه الله اثنين وعشرين قاعدة، نقتصر على ذكر الجديد دون المتداول في كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر¹:

- 1- لقد كررنا بني آدم (آية).
- 2- ليس للإنسان إلا ما سعى (آية).
- 3- إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى (آية).
- 4- وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى (آية).
- 5- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (آية).
- 6- لا تبخسوا الناس أشياءهم (آية).
- 7- إن لجسمك عليك حقا (حديث).
- 8- إن لزوجك عليك حقا.

إضافة إلى القواعد الفقهية المعروفة: لا ضرر ولا ضرار، والمشقة تجلب التيسير، والأمور بمقاصدها، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وغير ذلك من القواعد الفقهية المعروفة².

¹ في معنى القواعد الأصولية التشريعية: هذه القواعد التشريعية استمدها علماء أصول الفقه الإسلامي من استقراء الأحكام الشرعية، ومن استقراء عللها، وحكمها التشريعية، ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولا تشريعية كلية، خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1429هـ-2008م، ص176.

² السباعي، التكافل الاجتماعي، ص268، 267.

المبحث الثاني: جهود الدكتور السباعي التفعيلية في مقاصد الشريعة

بعد أن تطرقنا للجهود التنظيرية للدكتور السباعي في مقاصد الشريعة، سنحاول الآن في هذا المبحث أن نبين جهوده التفعيلية في المقاصد، وذلك من خلال بيان المقصود بتفعيل المقاصد عنده، ومن خلال تفعيل المقاصد في الضروريات الخمس، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: المقصود بتفعيل المقاصد

يعبر عن تفعيل مقاصد الشريعة بتعابير شتى من بينها: تنزيل مقاصد التشريع، أو تطبيقها، أو إعمالها، أو امتثالها، أو الاستئجاب بها، أو الاحتجاج بها، والمصطلح الأشهر هو مصطلح: تفعيل مقاصد الشريعة منذ أن ألف الدكتور جمال الدين كتابا تحت عنوان: نحو تفعيل مقاصد الشريعة.

ويعرف ابن بية الاستئجاب بالمقاصد: تحت عنوان: الاستئجاب بالمقاصد واستثمارها، ويوضح ابن بية مقصوده: "نعني بهذا أن المقاصد بعد استنباطها واستخراجها من مكانها كيف نجني ثمرتها؟ وكيف تنجدا وترفدنا وتسعفنا وتتحننا بفوائد تشريعية"¹، ويقول أيضا: المراد بالاستئجاب هو: إدراك طبيعة التعامل مع المقاصد وبالمقاصد، وأنها ليست ترفا ذهنيا ولا ثقافة عامة يتعاطاها الصحفي والاجتماعي، ولا موضوعا فلسفيا مجردا أو نظريا، إنها أداة لاستنباط الأحكام الشرعية الخمسة، وبالتالي لتكون كذلك لا بد أن تنزل من سماء التنظير إلى أرض العمليات، ومن التصور الذهني إلى ميدان التطبيقات"².

والمعنى الذي أردناه في بحثنا من تفعيل المقاصد أو الاستئجاب بها عند السباعي هو: الجهود التي بذلها السباعي في تفعيل مقاصد الشريعة في القضايا المعاصرة السياسية، والاجتماعية، والفكرية، وفي الحضور المكثف للنماذج والأمثلة الشارحة الفقهية، والتاريخية، أو الحضارية، وهي جهود مضيئة كشفت عن قدرة الرجل الحجاجية والإقناعية.

¹ ابن بية، مشاهد من المقاصد، ط1، مؤسسة الإسلام اليوم، الرياض المملكة العربية

السعودية، 1431هـ-2010م، ص137.

² المرجع نفسه، ص140.

المطلب الثاني: تفعيل المقاصد في الضروريات الخمس

ففي حديثه رحمه الله عن الحقوق الطبيعية ساق من الأمثلة أو النماذج الشارحة ما لا نجد له نظيرا في أي كتاب متقدم أو متأخر، ففي حق الحياة، وتحت العناوين التالية:

- أ- ما يتعلق بحفظ الحياة ساق الدكتور السباعي عشرة أمثلة شارحة.
 - ب- ما يتعلق بحفظ الصحة ساق الدكتور السباعي ثلاثة وعشرين مثالا.
 - ج- سقوط الواجبات عند الخطر ساق الدكتور السباعي عشرين مثالا.
 - د- جواز فعل المحرمات عند الضرورة ساق الدكتور السباعي عشرة أمثلة.
 - هـ- حماية حياة الأطفال ساق الدكتور السباعي ثمانية أمثلة.
 - و- حق الحياة للأرقاء ساق الدكتور السباعي مثالا واحدا.
 - ز- حق الحياة للحيوان ساق ثلاثة أمثلة.
- فمجموع ما ساقه الدكتور السباعي من أمثلة شارحة ومدعمة بالدليل خمسة وسبعين مثالا¹.

فلنمثل لما ذكره الدكتور السباعي كالاتي:

الفرع الأول: حماية حياة الأطفال

قال السباعي: "ووجه الشارع مثل هذه العناية أو أشد منها إلى حياة الأطفال فقرر وجوب حمايتها من الموت أو الضعف، ومن الأمثلة على ذلك:

- 1- "حرم الشارع أن تجهض المرأة ما حملته من الجنين في أحشائها، واعتبر ذلك قتل النفس.
- 2- واعتبر من اعتدى على امرأة حامل فأجهضت، جانيا على نفس بريئة، وأوجب الشريعة دفع غرة الجنين (أي ديتة).

¹ ينظر السباعي، التكافل الاجتماعي، ص 66 إلى 88.

3- وإذا ماتت الأم وفي بطنها حمل معلوم الحياة وجب شق بطنها وإنقاذ حياة وليدها.

4- وأوجب على الأم رضاعة طفلها فإذا امتنعت عن ذلك لعذر مشروع، وجب على الأب استئجار ظئر (مرضع) لوليدها الطفل إبقاء على حياته.

5- وإذا أرادت الأم أن ترضع ولد غيرها -بأجر أو بغيره- فلا يجوز لها أن تفعل ذلك إذا كان يؤذي ولدها الرضيع.

6- وجعل الشارع حق حضانة الطفل لأمه، رعاية لصحة الطفل وحسن القوامة عليه.

7- وجعل الشارع نفقة الطفل على أبيه حتى يستغني بالكسب.

8- وكل ما أوجبه الشارع للطفل الشرعي من حق الحياة، وحمايتها، أوجبه للطفل اللقيط سواء بسواء، فعلى من وجده في الطريق أن يلتقطه، وينفق عليه حتى يسلمه للدولة¹.

الفرع الثاني: نماذج شارحة في حق الحرية

يقول الدكتور السباعي: "من تعاليم القرآن، والسنة، يبدو بكل جلاء أن الإسلام لا يرى قيمة للحياة الإنسانية بدون الحرية²، فقد عرف الدكتور السباعي الحرية بقوله: "يخلص لنا من هذا أن الإنسان الحر هو غير المملوك، وغير المقيد بأي قيد مادي، وهو الخالص في إنسانيته لا تشوبها شائبة، وهو الكريم في خلقه، الشريف في سلوكه"³.

ثم ذكر الدكتور أن الحريات وصلت إلى سبعة أنواع وهي: الحرية الإنسانية، والحرية الدينية، والحرية العلمية، والحرية السياسية، والحرية المدنية، والحرية الاجتماعية، والحرية الأدبية.

¹ السباعي، التكافل الاجتماعي، ص 77، 78، بتصرف طفيف.

² المرجع نفسه، ص 80.

³ المرجع نفسه، ص 81.

ففي الحرية العلمية: وهي حرية البحث والتفكير العلمي نشأت المدارس الفكرية المختلفة وتعايشت فيما بينها، وكان النقاش والجدال هو السائد في أغلب فترات التاريخ الإسلامي ولم تتدخل السلطات السياسية إلا في فترات قليلة:

1- "في تفسير القرآن: فقد قامت الآراء المختلفة في تفسير كثير من آياته وكلماته.

2- في الحديث الشريف: فقد نشأت بعد جمعه علوم كثيرة فيها آراء متعددة.

3- وفي تشريع الأحكام: فقد تعددت المذاهب الاجتهادية تعددا جعل من الفقه الإسلامي ثروة تشريعية لا مثيل لها في أمة من الأمم في القديم والحديث.

4- في علم الكلام- العقائد- فقد نشأت المذاهب المتعددة في أصول العقائد، من ذلك مدرستا الأشعرية والماتردية في جمهور أهل السنة والجماعة.

5- في التاريخ: فقد اتبع كل مؤرخ ما صح عنده من الأخبار وما صح لديه من تفسيرها.

6- في الأدب من نحو وصرف، وشعر ونثر، ولغة وقوافي، تعددت الآراء في العديد من أبحاثها، ومن أشهر ذلك مدرسة البصرة والكوفة في النحو.

7- في الفلسفة تعددت الآراء والأفكار ما بين مؤيد للفلسفة، وما بين معترض عليها.

8- في الطب والعلوم الطبيعية: إذ كانت التجربة هي الأساس الذي قام عليه علم الكيمياء عند المسلمين.

9- في الفلك والأجرام السماوية: إذ قامت المراصد في عواصم الإسلام الكبرى لتتبع حركات النجوم وأحوالها.

10- في الأخلاق وعلم النفس: إذ قامت الدراسات التي تدور حول طبائع النفس الإنسانية وخصائصها"¹.

¹ السباعي، التكافل الاجتماعي، 88، 91.

ويمكن أن يضاف إلى ما ذكره الدكتور السباعي الفقه الإسلامي الذي عرف بنموه وازدهاره وتعدد مدارس ومشاربه، وأكبر شاهد على ذلك؛ المذاهب الفقهية المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي من: حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة، وظاهرية، وإباضية، وزيدية، وإمامية، ومن ذلك أيضاً: ما عرف في أصول الفقه الإسلامي من ثراء ونماء واختلاف نتج عنه تكون مدارس أصولية متعددة، كمدرسة المتكلمين، ومدرسة الفقهاء أو مدرسة الأحناف.

الفرع الثالث: نماذج شارحة من فقه التسامح وثقافته

يقول السباعي: "وهذا جانب جديد من جوانب النزعة الإنسانية في حضارتنا الخالدة، جديد في تاريخ العقائد والأديان، وجديد في تاريخ الحضارات القديمة التي ينشئها دين معين أو أمة معينة. لقد أنشأ الإسلام حضارتنا فلم يضق ذرعاً بالأديان السابقة، ولم يتعصب دون الآراء والمذاهب المتعددة بل كان شعاره (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ)¹، من أجل ذلك كان من مبادئ حضارتنا في التسامح الديني:

1- أن الأديان السماوية كلها تستقي من معين واحد (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ۚ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)².

2- وأن الأنبياء إخوة لا تفاضل بينهم من حيث الرسالة، وأن على المسلمين أن يؤمنوا بهم جميعاً: قال تعالى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)³.

¹ سورة الزمر، الآية 18، 17.

² سورة الشورى، الآية 13.

³ سورة البقرة، الآية 136.

3- وأن العقيدة لا يمكن الإكراه عليها بل لابد فيها من الاقتناع والرضا: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)¹.

4- وأن أماكن العبادة للديانات محترمة يجب الدفاع عنها وحمايتها: (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۚ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)².

5- وأن الناس لا ينبغي أن يؤدي اختلافهم في أديانهم إلى التقاتل بينهم أو الاعتداء على بعضهم البعض، بل الواجب هو التعاون على فعل الخير أو على دفع الشر: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۚ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)³، والفصل بين المختلفين في الأديان يكون لله يوم القيامة: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)⁴.

6- وأن التفاضل بين الناس في الحياة وعند الله بمقدار ما يقدم أحدهم لنفسه وللناس من خير: قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)⁵، (الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إليه أنفعهم لعياله)¹ رواه البزار.

¹ سورة البقرة، الآية 256 .

² سورة الحج، الآية 40.

³ سورة المائدة، الآية 2.

⁴ سورة البقرة، الآية 113.

⁵ سورة الحجرات، الآية 13.

7- وأن الخلاف في الأديان لا يحول دون الصلة والبر والضيافة: (الْيَوْمَ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِينَ أَخْدَانٍ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)².

8- المطلوب المجادلة بالحسنى في حالة الاختلاف بين أتباع الأديان: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمُ وَالْهَذَا وَآلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)³، ولا تجوز البداءة بالبداءة لقوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)⁴.

9- للأمة حق الرد في حال العدوان على دينها من أجل حماية الدين والعقيدة: قال الله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)⁵.

10- فإذا انتصرت الأمة على من اعتدى عليها في الدين، أو أراد سلب حريتها، فلا يجوز لها الانتقام منهم بإكراههم على الخروج عن دينهم ماداموا معترفين بسلطان الدولة عليهم فحينئذ يطبق عليهم العدل والقسط: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)⁶.

¹ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، بن أبي بكر الهيثمي، كتاب البر

والصلة، باب قضاء الحوائج، (1949): 2-398، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1979م.

² سورة المائدة، الآية 5.

³ سورة العنكبوت، الآية 46.

⁴ سورة الأنعام، الآية 108.

⁵ سورة البقرة، الآية 193.

⁶ السباعي، من روائع حضارتنا، ط1، دار الوراق والمكتب الإسلامي، بيروت، 1420هـ -

1999م، ص 129 إلى 133.

أما إذا انتقلنا إلى الشواهد التاريخية، فإننا نلّفي أن الحضارة الإسلامية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ضربت أروع الأمثلة على التسامح الديني، ومن أبرز الشواهد والأمثلة على ذلك¹، ما يلي:

1- من أعظم ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم إقامة ميثاق بينه وبين يهود المدينة تحترم فيه عقائدهم وتتعهد فيه الدولة بدفع المكروه والأذى عنهم، ويكونون مع المسلمين يدا واحدة على من يعتدي على المدينة.

2- كان للنبي صلى الله عليه وسلم جيران من أهل الكتاب، فكان يتعاهدهم ببره وإحسانه ويهديهم الهدايا ويتقبل منهم هداياهم، ومن ذلك ضيافته لوفد نصارى الحبشة، حيث أقامهم في المسجد، وسهر -شخصيا- على رعايتهم وإكرامهم، وبين صلى الله عليه وسلم سبب هذه الحفاوة بقوله: (إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب أن أكرمهم بنفسي).

3- من أمثلة ذلك رفض عمر بن الخطاب رضي الله عنه إقامة صلاة العصر داخل كنيسة القدس، لما أدركته الصلاة بها، مخافة أن يتخذها المسلمون ذريعة للمطالبة بها واتخاذها مسجدا.

4- من مظاهر التسامح الديني، تجاور بيوت عبادة المسلمين وبيوت عبادة النصارى، ومنح الحرية الدينية وإعطاء السلطة الكاملة لرجال الكنيسة على كنائسهم، وكان تدخل الدولة حين تتدخل إنما لفض النزاعات والخصومات بين أرباب المذاهب.

5- إعطاء الحرية لممارسة الطقوس الدينية، ومنح الاستقلال التشريعي لرجال الكنائس دون تدخل من الدولة، مما كان له سيئ الأثر في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من استغلال الغربيين لهذه الامتيازات الأجنبية للقضاء على السيادة الوطنية للدولة الإسلامية.

6- من مظاهر التسامح الديني أن يتولى الوظيفة الأكفأ بغض النظر عن العقيدة والمذهب¹.

¹ المرجع نفسه، ص 133، 129.

7- من ذلك الحلقات العلمية التي كانت تدور بين المسلمين والنصارى وغيرهم من الملل والنحل.

وبعد إيراد عدد الشواهد والأمثلة وأقوال الغربيين، ختم الدكتور السباعي بحثه بشهادة لجوستاف لوبون: (إن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ولا ديناً سمحاً مثل دينهم)².

خاتمة:

من خلال بحثنا توصلنا إلى النتائج الآتية:

- أن السباعي عبر عن المقاصد بمصطلح الحكمة، وعرفها تعريفاً قريباً من المعنى الذي قصده علماء الأصول والمقاصد: ليست الحكمة إلا تحقيق خير أو دفع ضرر أو تطهير روح، أو تقويم اعوجاج أو إصلاح مجتمع.

- كما تطرقنا إلى الدوافع التي من أجلها بحث السباعي في مقاصد الشريعة، سواء التي صرح بها، أو التي ذكرها ضمناً في مؤلفاته، ومن أهمها: مواجهة التحديات المعاصرة التي أفرزتها حضارة الغرب على دين الإسلام، ومنها أيضاً: حصول المؤمن على الأريحية والاطمئنان أثناء أداء العبادة، ومنها: النظر إلى الإسلام نظرة كلية بعيدة عن التفكك والتجزؤ، وكذلك غياب ترتيب الأولويات عند فقهاء الجمود وفقه الموازنات، مما أخل فهم الإسلام أولاً، وبتطبيقه ثانياً.

- أما بالنسبة لجهوده التجديدية من الناحية التنظيرية: فهو من العلماء القائلين بالتعليل، ومن أكثرهم اهتماماً بتعليل الشريعة، وشمل القول بالتعليل عنده: العادات، والمعاملات، والعبادات، والتجديد عنده كان في مجال تعليل بعض أشكال العبادات، مثلاً:

¹ إذا خصص الإسلام بعض وظائف الدولة بالمسلمين كرئاسة الدولة العليا مثلاً، فذلك لأن الإسلام نظم له مبادئه وفلسفته ورئيس الدولة حارس النظام العام والمشرّف على تطبيقه فكيف توكل هذه الحراسة إلى من لا يؤمن بنظم الدولة وقوانينها.

² السباعي، من روائع حضارتنا، ص 129 إلى 150، بتصرف.

أ- السجود في الصلاة بوضع الرأس على الأرض مقصود لذاته لتستوي رؤوس الناس جميعا في الخضوع لعظمة الله.

ب- الصوم في النهار بالامتناع عن الطعام والشراب، مقصود بهذا الأسلوب لتستوي البطون جميعا في الشعور بالجوع والشبع في وقت واحد.

ج- الإحرام في الحج بكشف الرأس وترك المخيط من الثياب بهذا الشكل لتستوي الأجسام كلها في مظاهر التقشف والعبودية الكاملة لله عز وجل.

- أما عن المصالح الضرورية فقد عبر عنها السباعي: بالحقوق الأساسية الضرورية وهي: حق الحياة، حق العقيدة، حق العلم، حق العمل، حق الكرامة.

- كما حرص السباعي على التجديد الاصطلاحي، فتساهل في استعمال مصطلحات حديثة، كالحقوق الطبيعية، العدالة، الاشتراكية، ولكن هذه المفاهيم مضمونها كان من صميم الإسلام.

- أما بالنسبة لجهوده التجديدية التفعيلية، فلقد تمثلت في تفعيل المقاصد في القضايا المعاصرة السياسية، والاجتماعية، والفكرية، فلقد وضع من الأمثلة الشارحة والنماذج المدعمة بالأدلة ما يقارب سبعين مثالا، في تفعيل المقاصد في الضروريات الخمس، كما بينا بعضا منها في بحثنا هذا.

المصادر والمراجع:

مؤلفات الدكتور مصطفى السباعي:

- 1- أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، دار الوراق بيروت، ودار ابن حزم بيروت، 1430هـ-2010م.
- 2- أخلاقنا الاجتماعية، دار الوراق بيروت، ط4، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع مصر، 1431هـ-2010م.
- 3- التكافل الاجتماعي في الإسلام (اشتراكية الإسلام)، دار الوراق بيروت، ودار ابن حزم بيروت، 1430هـ-2010م.
- 4- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.
- 5- السيرة النبوية دروس وعبر، دار الوراق بيروت، ودار ابن حزم بيروت، 1430هـ-2010م.
- 6- من روائع حضارتنا، ط1، دار الوراق بيروت، والمكتب الإسلامي بيروت، 1420هـ-1999م.



7- هذا هو الإسلام، دار الوراق بيروت، ودار ابن حزم بيروت، 1430هـ-2010م.

8- هكذا علمتني الحياة، ط1، دار السلام، مصر، 1418هـ-1998م.

مؤلفات غيره من العلماء والباحثين

1- ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط3، دار النفائس، الأردن، 1432هـ-2011م.

2- أحمد الريسوني، علال الفاسي عالماً ومفكراً، ط1، دار الكلمة، مصر، 1433هـ-2012م.

3- الغزالي أبو حامد، المستصفي، المكتبة العصرية، بيروت، 1433هـ-2012م.

4 - إمام كمال الدين، الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، بريطانيا، 2004م.

5- جاسر عودة، مقاصد الشريعة دليل المبتدئين، ترجمة عبد اللطيف الخياط، ط1، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، لندن، واشنطن، 1432هـ-2011م.

6- حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1، دار قتيبة.

7- زرزور عدنان محمد، مصطفى السباعي الداعية المجاهد والفقيه المجدد، ط2، دار القلم، دمشق، 1424هـ-2003م.

8- عبد الله بن بية، مشاهد من المقاصد، ط1، مؤسسة الإسلام اليوم، الرياض، 1431هـ-2010م.

9- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، أعده واعتنى به محمد أبو الخير السيد، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 1429هـ-2008م.

10- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دراسة وتحقيق إسماعيل الحسني، ط1، دار السلام، مصر، 1432هـ-2011م.

11- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 199م.